

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية؛
وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مدرسة الحريقة الابتدائية رقم (١١)
بالرقم التعريفي (٤٦٦١٣٠) ، والكافنة بمنطقة رقم (٢٢) بالقطعة رقم (٣) مدن -
شارع عطفة مدرسة العدوى - مدينة فاقوس بمحافظة الشرقية بمساحة قدرها
١١٨٩,٨ متر مربع بعد الارتداد تقربياً ، والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبانى العقار الذى تشغله
المدرسة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، والمبين موقعه وحدوده ومساحتها
وأسماه ملاكه الظاهرين بالذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى جريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١ يناير سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

الموضوع :

**بشأن نزع ملكية مدرسة الحرية الابتدائية رقم (١١) بالرقم التعرفي (١٣١٤٦٦)
بمحافظة الشرقية .**

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة الحرية الابتدائية رقم (١١) بمحافظة الشرقية لصالح العملية التعليمية ، حيث إن مديرية التربية والتعليم في حاجة شديدة إليه ، نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ، حيث لا يوجد بدليل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ومغلقة ، ولا تستخدم بالعملية التعليمية ، نظراً لخطورة حالتها الإنسانية ، والكائنة بالمنطقة رقم (٢٢) بالقطعة رقم (٣) مدن - شارع عطفة مدرسة العدوى - مدينة فاقوس - محافظة الشرقية .

٣ - العقار الذي تشغله المدرسة مساحته ١١٨٩,٨ متر مربع بعد الارتداد تقريباً ،
والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة ، وحدوده كالتالى :

الحد الشمالي : القطعة رقم (١٠) مدن - شارع ترعة العدوى (جار) بطول ٤٦,٤٥ م و بعد الردود ١٧,٣٢ م .

الحد الشرقي : شارع عطفة مدرسة العدوى بطول ٣٠,٣١ م .

الحد القبلي : القطعة رقم (٥) مدن - شارع عطفة مدرسة العدوى (جار) بطول ٧,٥ م ، وبعد الردود ٢٠,٢٥ م ثم ي البحر بطول ٣٥,٠٠ م ثم يغرب بطول ٩,٥٥ م ثم يقبل بطول ٢٥,٧ م ثم يغرب بطول ٥٥,٥٥ م .

الحد الغربى : شارع ترعة العدوى بطول ٧,٧٢ كم متعرجاً .

والعقار مملوك للملك الظاهرين طبقاً للكشف (مرفق ١) .

- ٤ - أفادت إدارة فاقوس التعليمية بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٢ بشدة الاحتياج للمدرسة .
- ٥ - أصدر المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الشرقية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ الموافقة على تقرير صفة النفع العام ، ونزع ملكية بعض المدارس ، نظراً لشدة الاحتياج إليها ، ومنها المدرسة المذكورة (مرفق ٢) .
- ٦ - قامت الهيئة العامة للأبنية التعليمية بسداد التعويض الابتدائي ، وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات تزعزع الملكية ، وهى مديرية المساحة بالشرقية ، بمبلغ وقدره ١١٨٩٨٠٠ جنيه ، بموجب الشيك رقم (٣٤٦٩٤٥٠) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥

الرأي :

حيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩٩٢ لسنة ١٩٩١ ، والذى نص فى مادته الأولى على أنه : (تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) ، ونظراً للحاجة الماسة للمدرسة ، حيث إنها تقع بنطاق جغرافي ذى كثافة سكانية مرتفعة ؟

لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار الجمهورى المرفق ، للأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترون مناسباً
وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى
أ.د/ الهلالى الشربينى

والمطلوب نزع ملكيته وتقدير المنفعة العامة عنه
كشفت لاصحاء الملك المالك بالامر رقم (١) بال رقم (٣١) - مخالفته الشهري

مدير إدارة الملكية العقارية

جعفری / ملک

